

صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون

- دراسة على ضوء القانون 01/15 -

**The alimony fund as a mechanism for collecting maintenance
For the Child in custody**

* د. رابطي زهية

د. سماتي سعيدة

أستاذة محاضرة -أ-

أستاذة محاضرة -ب-

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

z.rabti@univ-alger.dz

doucsaida.univ@gmail.com



- تاريخ الإرسال: 2023/11/20 - تاريخ القبول: 2024/01/13

ملخص:

تعد النفقة حق من حقوق الطفل المالية التي أقرتها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27 منها، كما أنّ قانون الأسرة الجزائري أوجب في المادتين 75 و 76 منه، بأن نفقة الطفل على أبيه، و في حالة عجزه تلزم الأم بذلك و لكن فقط في حالة يسرها، غير أنه في كثير من الأحيان قد يحرم الطفل من النفقة خاصة عند وقوع الطلاق بين الوالدين، و ذلك إما بسبب فقر الأب أو تهربه من دفع النفقة.

لذلك بغرض حماية الطفل و لأجل تحصيل و تأمين نفقته أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 "صندوق النفقة" كآلية جديدة يستفيد بموجبها الطفل المحضون بالنفقة المحكوم له بها. الكلمات المفتاحية : النفقة، المحضون، التحصيل، الآلية، صندوق النفقة .

ABSTRACT:

Alimony is considered as one of the children's financial rights, approved by various agreements, such as the Convention on the Rights of the Child in Article 27, and also approved by the Algerian Family Law in Articles 75 and 76, that the child's maintenance is borne by the father, and in the event of his inability the mother is obligated to do so in the event of a divorce between the parents, The child may be deprived of it because of the father's poverty or his evasion of paying it.

For the purpose of protecting the child, the Algerian legislator established, by Law No 15/01, the "Alimony Fund" as a new mechanism under which the child in custody benefits from the alimony awarded to him.

Keywords : Alimony, custody, collection, mechanism, alimony fund.

مقدمة :

تعد نفقة الطفل المحضون أثر من آثار الطلاق، و هي من الحقوق الأساسية التي عنت بها الشريعة الإسلامية حيث وضعت أحكاما تقضي بحق الطفل في الحماية و الرعاية خاصّة عند انحلال الرابطة الزوجية بين الوالدين، إذ أنّه بالإضافة إلى إقرار حقه في الحضانة، أقرّت له الحق في نفقة معيشته، و ذلك حفاظا على حياته، و بالتالي نموه بشكل سليم معافى، و هذا ما جسده قانون الأسرة الجزائري من خلال نصوصه التي تلزم الأب بالنفقة على طفله المحضون، و التي يعاقب عند إخلاله بهذا الالتزام و تحربه من دفع النفقة.

كما أنّ مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان قد كرّست هذا الحق ضمن أحكامها، حيث تنص المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل الحق بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي، و يتكفل بهذا الحق الوالدان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، و ذلك في حدود إمكانياتهم. غير أنّ الأم الحاضنة كثيرا ما تعاني لأجل صرف نفقة الطفل في الأجل المحدد لها، إما بسبب طول إجراءات التقاضي، أو تحرب الأب عن الدفع برغم مقدّره على ذلك، أو بسبب غيابه الخ...، و هذا ما يؤثر سلبا على الطفل المحضون خاصة من حيث سلامته الصحية.

لذلك و رغبة من المشرع الجزائري في حماية الطفل المحضون و تحصيل نفقته، أنشأ بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 الذي يتضمن 16 مادة، ما يسمى " بصندوق النفقة " كآلية جديدة يستفيد بموجبها الطفل المحضون بالنفقة المحكوم له بها.¹

وعلى ضوء ما سبق ونظرا لأهمية هذا الموضوع، يمكن طرح الإشكالية الآتية:
هل يشكل صندوق النفقة آلية قانونية ضامنة للوفاء بنفقة الطفل المحضون في التشريع الجزائري ؟.
محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي و التحليلي بغرض التوصل إلى أهم النتائج حول إمكانية اعتبار صندوق النفقة المنشئ في ظل القانون 01/15 المؤرخ في 04/01/2015 ضمانة فعالة لتحصيل نفقة الطفل المحضون في الجزائر.

¹ أنظر: القانون 01/15 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، العدد 1، مؤرخة في 07/01/2015، ص 7 إلى 9.

انطلاقاً مما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول صندوق النفقة كآلية قانونية ضامنة لنفقة الطفل المحضون، ثم في المبحث الثاني نتناول ميكانيزمات تحصيل نفقة الطفل المحضون من صندوق النفقة.

المبحث الأول: صندوق النفقة آلية قانونية ضامنة لنفقة الطفل المحضون

لقد تكفل المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون 01/15 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، بنفقة الطفل المحضون في حالات معينة التي ترتبط عموماً بامتناع الوالد عن دفعها لعدم قدرته أو تقرباً منه من المسؤولية، مقررًا مجموعة من الشروط التي تمكن الأم بصفتها الحاضنة من الاستفادة من صندوق النفقة، والتي سيتم معالجتها من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول البعد المفاهيمي لصندوق النفقة، وفي المطلب الثاني الشروط المطلوبة قانوناً للاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي لصندوق النفقة

يعتبر المدخل المفاهيمي لصندوق النفقة مهماً في الوصول حول مدى اعتباره آلية قانونية ضامنة للوفاء بنفقة الطفل المحضون خاصة بعد سن القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، لذلك سنتناول التعريف بصندوق النفقة، ثم أهم الخطوات التي عرفها إنشاء هذا الصندوق في الجزائر، وذلك بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة دون إسهاب، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف بصندوق النفقة

لم تُعرف أحكام القانون رقم 01/15 صندوق النفقة، إلا أنّ المشرع نص على أنّ الهدف من الصندوق هو دفع نفقة الطفل المحضون في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، وذلك بسبب امتناع المدين عن الدفع، أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، فالصندوق إذاً يتولى دفع المبلغ المحكوم به للحاضنة، على أن يقوم بتحصيل المبلغ من المدين بالنفقة.

و عليه يمكن القول أنّ صندوق النفقة هو آلية قانونية وُجد لأجل ضمان تحصيل نفقة الطفل المحضون، و بالتالي تأمين العيش الكريم له، و ذلك وفق إجراءات معينة، فهو إذاً يحل محل المدين بالنفقة، هذا ما تأكده المادتين الثانية و الثالثة من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

و بالتالي يعتبر الصندوق أحد أهم الأهداف الاجتماعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها، فهو بمثابة نظام لتأمين الأسرة يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الأولاد و المطلقة، و هو ليس جهاز مستقل بإدارته و

هياكله و لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، و ليس له ذمة مالية مستقلة، بل المشرع أعطى للمصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني صلاحية تسيير الصندوق.¹

كما أنه وفقا للمادة 10 من القانون 01-15، فإنه يمكن القول أن صندوق النفقة هو " حساب تخصيص خاص " تحت رقم 142-302 يُفتح في كتابات الخزينة، و يُقيد في هذا الحساب باب الإيرادات و باب خاص بالنفقات²، و يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و أمناء خزائن الولايات .

الفرع الثاني: نشأة صندوق النفقة

إن أولى البوادر القانونية لظهور صندوق النفقة في الجزائر كانت من خلال صدور قانون المالية لسنة 2015 في المادة 124 منه التي نصت على فتح حساب تخصيص خاص عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة، تتضمن باب الإيرادات تحتوي على مخططات ميزانية الدولة و باب النفقات يحتوي على مبالغ النفقة التي تدفع للمستفيد منها.³

لكن مع صدور القانون 01/15 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، تم التنصيص الفعلي على إنشاء صندوق للنفقة، الذي جاء في شكل 16 مادة مقسمة على أربع (4) فصول، الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة، و الفصل الثاني تضمن إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، و الفصل الثالث تضمن أحكام مالية.⁴

وتطبيقا لما نصت عليه المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، والمادتين 10 و 11 من القانون 01/15 تمت المصادقة على المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 21/04/2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة،⁵ كما عرفت هذه السنة كذلك صدور القرار الوزاري

¹ أنظر: بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 01/15، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، السنة 2019، ص 313-349.

² تنص المادة 10 من القانون 01-15 على أنه " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه " صندوق النفقة " و يقيد في هذا الحساب، في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها - رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة- الهبات و الوصايا - كل الموارد الأخرى

- و في باب النفقات: مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد "، المرجع السابق، ص 8 و 9.

³ أنظر: المادة 124 من القانون 10/14 المؤرخ في 30/12/2014، المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، ج ر، العدد 78، مؤرخة في 13/12/2014، ص 43.

⁴ أنظر: القانون 01/15، نفس المرجع، ص 7 إلى 9.

⁵ أنظر: المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 21/04/2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 الذي عنوانه " صندوق النفقة"، ج ر، العدد 22، ص 4 .

المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015، الذي يحدد كافة الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.¹

وفي هذا السياق تجدر الملاحظة أن المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 2015/04/21 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، تم إلغاؤه و حل محله المرسوم التنفيذي 123/22 المؤرخ في 19 مارس 2022 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة ".²

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 01/15 التي نصت على أنه " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحضره محرر قضائي".³ وعليه يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد حصر شروط الاستفادة من صندوق النفقة في شرطين هما، شرط صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة مع إسناد الحضانة للأمر، بالإضافة إلى شرط تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة

إنّ شرط استحقاق النفقة طبقا للقانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، مبني أساسا على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة، و عليه فإن الاستفادة من صندوق النفقة يتوقف على صدور حكم بالطلاق بين الوالدين، و بالتالي فك الرابطة الزوجية بينهما، و هذا ما جاء ضمن المادة 02 من القانون السالف الذكر التي تؤكد على أن النفقة، هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، بالإضافة إلى النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

1. النفقة المحكوم بها لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين:

¹ أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رمضان عام 1436، الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر، العدد 35، مؤرخة في 28 يونيو 2015، ص 20.

² أنظر: المرسوم التنفيذي 123/22 المؤرخ في 19 مارس 2022 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة"، ج ر، العدد 20، مؤرخة في 20/03/2022، ص 22.

³ أنظر: المادة 03 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 7.

تُعَدّ النفقة من الحقوق الأساسية لأنّها من أهم وسائل العيش و تحقيق ضروريات الحياة، ذلك أنّ الحق في الحياة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في غذاء كافٍ للتحرر من الجوع، فالهدف الأساسي المبني عليه نفقة الطفل هو إبعاد شبح الجوع عن الطفل، ذلك أنّ الجوع و العطش و التعب الجسماني و ما شابه ذلك يؤدي إلى نوع من التوتر لدى الإنسان بشكل يهدد استمرار حياته¹، لهذا فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة الطفل بجميع أنواعها، من طعام و كسوة و رضاعة و حضانة و نفقات التعليم و دراسة و غير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنّاً تسمح له بالكسب و العيش من عمله.²

و هذا ما يأمر به الله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"³ و يقول الله تعالى كذلك "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"⁴.

وهو ما تؤكد كذاً السنة النبوية الشريفة، ما روي من أنّ هند بنت عتبة زوجة أبا سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما آخذ منه و هو لا يعلم فقال صلى الله عليه و سلم: " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف "⁵.

و طبقاً لقانون الأسرة الجزائري فقد حددت المادة 78 منه، على أنّ النفقة تشمل " الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "، وهذا ما أقرته كذلك اتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 27 حيث تعترف لكل طفل الحق بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي والمعنوي والاجتماعي، يتكفل بهذا الحق الوالدان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل وذلك في حدود إمكانياتهم.

كما أنّ المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد و الإناث إلى الدخول " و تستمرّ في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو

¹ أنظر: نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، عمان، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 115.

² أنظر: حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2005، ص 65.

³ الآية 7 من سورة الطلاق.

⁴ الآية 233 من سورة البقرة.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف، ج 4 نص 1728، و مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب قضية هند، مجلد 3، ج 5، ص 129.

مزاوولا للدراسة، غير أنّ المادة 76 تلزم الأم بالنفقة على طفلها في حالة يسرها و عجز الأب عن الإنفاق حيث تنص على أنه " في حالة عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".¹

و مما سبق يتضح أنّ قانون الأسرة الجزائري و إن أقرّ بحق نفقة الطفل على أبيه إلا أنه حدد شروط لذلك تتلخص فيما يلي:

- أنّ الطفل إذا كان له مال فنفقته من ماله.
 - عجز الطفل عن العمل لصغر سنّه، أو كان مصاب بعاهة عقلية أو بدنية أو كان مزاوولا لدراسته.
 - تستمر نفقة الأب على ابنته إلى حين زواجها.
 - تلزم الأم بالنفقة على أطفالها إذا كانت موسرة و كان الأب غير قادر على النفقة.
- و عليه، فإنّ المشرع الجزائري منح للأم المطلقة في حالة إسناد الحضانة²، لها حق اللجوء إلى القاضي لإلزام الزوج بدفع النفقة باعتباره مسؤول على الطفل، مما يستنتج أنّ المطالبة بالنفقة إنما هو مرتبط بحضانة الطفل فقط، ذلك أنّ المتفق عليه أنّ الأم الحاضنة لا يمكن لها ممارسة الحضانة ما لم يكن لها مال تنفقه على الطفل المحضون، و يبقى تقدير النفقة حسب المادة 79 من قانون الأسرة للقاضي الذي يراعي في ذلك حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

2. النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال عند رفع دعوى الطلاق:

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ المشرع الجزائري منح من خلال المادة 2 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، حق الطفل في الاستفادة من نفقة الصندوق و ذلك عند رفع دعوى الطلاق، حيث يُقضى بها للطفل على وجه الاستعجال و ذلك تحسبا لطول إجراءات التقاضي.

في حالة صدور أمر قضائي بعد رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل في موضوعها، يقضي بوجوب تسديد نفقة الطفل المحضون بصفة مستعجلة و بالتالي، فإنه يحق للطفل في هذه الحالة الاستفادة من صندوق النفقة باعتباره آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري للإجابة عن المدين بالنفقة الذي تعذر عليه/ أو امتنع عن دفع النفقة

¹ أنظر: المادتين 75 و 76 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

² تنص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا " و أما ترتيب الحضانة فإنّ المادة 64 تنص على أنّ: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

لمستحقيها سواء في الفترة التي تسبق إصدار القاضي المختص لحكم نهائي يقضي بالطلاق ويُحدد مقدار نفقة الأطفال المحضونين، أو بعدها متى توافرت باقي الشروط.¹

وهذا ما تؤكد عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة....".

وطبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،² فإنه يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، وذلك دون مراعاة الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 612 من ذات القانون،³ كما يأتي:

- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

فالمادة 612 المذكورة أنفا، توجب تبليغ السند التنفيذي للمدين بالنفقة و يمنح اجل 15 يوما من اجل الوفاء، و أنه بمقتضى المادة 614 من ذات القانون، يجوز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي إذا كان السند التنفيذي أمرا استعجاليا أو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.⁴

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي بالنفقة

طبقا للمادة 03 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فإنه "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي".⁵

و المدين بالنفقة في هذه الحالة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق طبقا لما جاء في الفقرة 4 من المادة 2 من ذات القانون.

انطلاقا من هذا المشرع الجزائري في هذه الحالة وضع ثلاث شروط تكمن أولا في امتناع المدين عن الدفع، وكذا عجزه عن الدفع، وفي عدم معرفة محل إقامته.

¹ نجيم عامر، حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون 01/15، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 04، السنة، 2017، ص 1-11.

² أنظر: المادة 614 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

³ تنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما ".

⁴ أنظر: سليمة صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية و المالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 180.

⁵ أنظر: المادة 3 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 7.

1. امتناع المدين عن دفع نفقة الطفل المحضون:

في حالة امتناع المدين عن دفع المستحقات المالية لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بالرغم من قدرته على ذلك، فإنّ المشرع الجزائري منح للمرأة الحاضنة حق الاستفادة من صندوق النفقة، بشرط أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة للمحزون نافذاً، ففي هذه الحالة يجب على الزوجة الحاضنة تقديم محضر قضائي يفيد امتناع المدين أي امتناع الزوج عن التنفيذ،¹ فهنا يحلّ صندوق النفقة محلّ المدين في دفع النفقة، غير أنّ هذا لا يسقط واجب المدين في دفع النفقة، بل إنّ المادة 10 من قانون صندوق النفقة نصت على أنّ من إيرادات الصندوق مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.

و يتحقق التقاعس عن دفع مستحقات النفقة بمجرد اتجاه إرادة المدين على نحو عمدي إلى رفض التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ الدين الأسري الذي قضى به السند القضائي، في شكل سلوك سلبي، بعد علمه بصدور حكم قضائيّ ضده مستوجب للنفاذ بدفع النفقة.²

2. عجز المدين عن دفع نفقة الطفل المحضون:

يفهم من عجز المدين عدم قدرته دفع النفقة إما لفقره أو لعسره، غير أنه طبقاً للمادة 331 من قانون العقوبات فإنّه " لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال"، فإذا عجز الأب عن دفع النفقة يحل محله الصندوق، و لكن فقط في حالة عدم قدرة الأم الحاضنة هي الأخرى بالنفقة على ابنها.

فبالرجوع للمادة 76 من قانون الأسرة فإنّ الأم تلزم بالنفقة في حالة يسرها، فالصندوق لا ينوب عن المطلقات الميسورات في واجب الإنفاق مع تحقق القدرة المادية لديهن على النهوض بهذا الواجب، ولا ريب أن البت في هذه المسألة منوط بالسلطة التقديرية للقاضي، الذي يلزمه بحث الحال والظروف المعيشية لكل من الأب والأم، والاجتهاد في تقدير مدى تحقق العوز والاحتياج، أو ثبوت الغنى واليسر.³

3. عدم معرفة محل إقامة المدين بنفقة الطفل المحضون:

في حالة عدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة، وبالتالي استحالة التنفيذ، ففي هذه الحالة يمكن للحاضنة أن تستفيد من صندوق النفقة و لكن بعد تقديم كل ما يثبت تعذر التنفيذ لغياب المدين.

¹ تنص المادة 612 من قانون إجراءات مدنية و إدارية على أنّ السند التنفيذي يبلغ للمدين بالنفقة و بمنح له أجل 15 يوم لأجل الوفاء، و تضيف المادة 614 من نفس القانون على جواز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي إذا كان السند أمر استعجالي أو كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

² أنظر: عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 16، العدد 2، السنة 2017، ص ص 177-207.

³ أنظر: عبد الفتاح حمادي، نفس المرجع، ص ص 177-207.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أنّ أهم الملاحظات التي تمّ الوصول إليها في نهاية المبحث تتمحور أساساً حول مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لنفقة الطفل المحضون، و ذلك بالنظر لأهميتها من خلال صندوق النفقة، إلا أنّه لا يُفهم لماذا القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، استثنى فئات عدّة من الأطفال و منح الحماية فقط للطفل الذي ينتسب لأبيه بمعنى الطفل الشرعي.

و لذا فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا، لماذا تمّ استثناء فئات الأطفال المحرومة من النفقة و حتى من الأسرة كذلك، الأطفال الأيتام، أطفال الشوارع، الأطفال الذين لا مأوى لهم، ألا يعتبر هذا تمييز من نوع خاص¹، خاصة و أنّ المادة 37 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تكرس مبدأ المساواة، بحيث لا يمكن التدرج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، هذا من جهة.²

و من جهة أخرى بالنسبة لنفقة الطفل المحضون ذوو إعاقة إما جسدية أو نفسية، ففي هذه الحالة احتياجاته تتضاعف على الطفل العادي، و بالتالي لا يمكن للصندوق أن يحرم هذه الفئة فقط لأن الأم الحاضنة قد تكون عاملة أو موظفة بأجر زهيد، بل لابد من إشراك الصندوق في النفقة مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: ميكانيزمات تحصيل نفقة الطفل المحضون من صندوق النفقة

لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، إجراءات تحصيل نفقة الطفل المحضون من صندوق النفقة، حيث حدّد مختلف الإجراءات التي تتعلق بالمستفيد من صندوق النفقة، و تلك الإجراءات المرتبطة بالقاضي المختص بالفصل في نفقة المحضون، والتي سيتم التطرق إليها من خلال مطلبين، بالإضافة إلى التطرق إلى مجمل الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء و انتهاء الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد من صندوق النفقة

¹ جاء في المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوّهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداته".

² أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

طبقا للمادة 04 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، التي نصت على أنه " يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني".¹

و لقد بين المشرع الجزائي بصدور القرار الوزاري المشترك في 18 جوان 2015 مجمل الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، و هي المستحقات التي تنقضي في حالات معينة، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مشتملات ملف طلب الاستفادة من صندوق النفقة

لقد بينت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 السالف الذكر، مجمل الوثائق التي ينبغي على الزوجة الحاضنة إرفاقها بملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،² حيث نصت على أنّ طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يُوجه إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، و يجب أن يتضمن الوثائق التالية:

- أن يُجرى طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفق نموذج معيّن يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة، أو سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، و يتضمن المعلومات التالية: اسم و لقب المستفيد بمعنى الأطفال المحضونين ممثلين بالمرأة الحاضنة، مع ذكر العنوان، اسم و لقب المدين بالنفقة و عنوانه، مع ضرورة الإشارة إلى آخر موطن معروف و ذلك في حالة عدم معرفة محل إقامته، بالإضافة إلى مهنته و تحديد طريقة دفع المستحقات المالية .
- أن يرفق الملف بنسخة من الحكم القضائي بالطلاق، و نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك، و للقاضي أن يطلب هذه الوثائق إذا لم توجد في الملف، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لاسيما عن الطريق الإلكتروني وفقا للتشريع المعمول به.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك ، أو لعدم معرفة محل إقامته، و يُعدّ محضر الإثبات من أهم الوثائق للاستفادة من مستحقات النفقة، حيث من خلاله يتم إثبات عدم حصول الأم الحاضنة على النفقة سواء بتهرب المدين أو بفقره أو حتى بجهل مكانه، كما يؤكد كذلك عدم إمكانية أو قدرة الأم على النفقة لفقرها و عجزها عن ذلك.

¹ أنظر: المادة 4 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 8.

² أنظر: المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رمضان عام 1436، الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر، العدد 35، مؤرخة في 28 يونيو 2015، ص 20.

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.¹
للإشارة فإنّه في حالة ما إذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها فإنّه يتمّ تقديم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، و هذا ما تنص عليه المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.²

الفرع الثاني: حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة

حددت الفقرة 5 من المادة 2 من القانون 01/15 أسباب سقوط النفقة، حيث حصرتها في ثلاث حالات رئيسية، تتمثل الحالة الأولى عند سقوط الحق في الحضانة أو انقضاءها، و الحالة الثانية في ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها، والحالة الثالثة هي حالة الطفل الميسور ماديا.

1. في حالة سقوط أو انقضاء الحق في الحضانة

الحضانة طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.
أما بالنسبة لمستحقي الحضانة، فإنّ المشرع الجزائري، و من خلال المادة 64 أعطى حق الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم،³ و طبقا للمادة 65 من نفس القانون، فإنّ مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي ببلوغه 10 سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، غير أنّ القاضي له أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تعيد الزواج مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.

غير أنّ القول بسقوط المستحقات المالية من صندوق النفقة بانتهاء مدة الحضانة، يطرح بعض الإشكالات، ذلك أنّ حضانة الولد الذكر تنتهي ببلوغه 10 سنوات أما استحقاقه للنفقة طبقا كذلك لقانون الأسرة فهي ببلوغه سن الرشد و قد تستمر إذا كان مزاولا للدراسة كما سبق الإشارة إليه، كما أنّ سنّ الرشد طبقا للمادة 40 من القانون المدني هي تسعة عشرة سنة كاملة، و لذلك هل يمكن القول أنّ القانون 01/15 عند ربط سقوط المستحقات المالية من الصندوق بسقوط الحضانة، قد استثنى أو بالأصح قد حرم فئة الأطفال الذين لم يبلغوا سن

¹ أنظر: المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رمضان عام 1436، الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر، العدد 35، مؤرخة في 28 يونيو 2015، ص 20

² تنص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره على أنّه: "إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار، يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة"، نفس المرجع، ص 20.

³ أعاد المشرع الجزائري ترتيب مستحقي الحضانة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم لقانون الأسرة الجزائري، حيث بمقتضى نص المادة 64 منه فإنّ الحضانة تخول للأم ثم للأب ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

الرشد بعد، حيث في كثير من الأحيان غالبا ما يبقى الطفل في رعاية أمه خاصة عندما يعيد الوالد الزواج و يتكفل بأسرته الجديدة، و هذا ما يحدث في الواقع.

2. في حالة ثبوت دفع النفقة من المدين بها:

يسقط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة، كذلك عند ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها، ذلك أنّ صندوق النفقة محلّ محل المدين فقط، فإذا التزم والد الطفل بواجبه في النفقة، فلا يحق للأُم الحاضنة اللجوء إلى الصندوق، إلا في حالة ما إذا توقف المدين عن دفع نفقة طفله أو أطفاله المحضونين.

3. في حالة الطفل الميسور ماديا:

في حالة ما إذا تغيرت حالة الطفل المحضون و أصبح موسر ماليا، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة، كما أنّ المادة 15 من قانون صندوق النفقة استثنت من تطبيق أحكام هذا القانون كل مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.¹

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل القاضي المختص بالبت في طلب الاستفادة

لقد بين المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الإجراءات المتبعة من قبل قاضي شؤون الأسرة باعتباره الجهة المختصة بالبت في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، كما بين الإجراءات المتبعة بغية إعادة تحصيل كامل المستحقات المالية المدفوعة من المدين بالنفقة، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: كيفية الفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة

عملا بالفقرة الأولى من المادة 5 من قانون صندوق النفقة 01/15، فإنّ القاضي المختص بالنفقة يبت في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب، و يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى المدين و الدائن بالنفقة و المصالح المختصة في أجل أقصاه ثمان و أربعون(48) ساعة من تاريخ صدوره.

و في حالة اعتراض أمر الاستفادة من المستحقات المالية أيّ إشكال، فإنّ قاضي شؤون الأسرة يفصل في ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، و ذلك بموجب أمر ولائي.²

¹ أنظر: المادة 15 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 9.

² تنص الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون 01/15 على أن " يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال"، المرجع السابق، ص 8.

كما أنّ القاضي في حالة ما إذا طرأ تغيير يتعلق بالمستفيد، يفصل بأمر ولائي في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة، و يُبلغ هذا الأمر إلى المدين و الدائن بالنفقة، وكذا المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، هذا ما تنص عليه المادة 7 في فقرتها الأولى من قانون صندوق النفقة. أما في حالة ما إذا المستفيد رفع دعوى مراجعة النفقة، فإنّ القاضي المختص يبلغ المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.¹ هذا و طبقاً للمادة 12 فإنّ جميع الأوامر الولائية الفاصلة، هي أوامر غير قابلة لأيّ طريق من طرق الطعن، كما أنّه لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يبقى السؤال المطروح حول طبيعة الإشكال الذي قد يعترض أمر الاستفادة من المستحقات المالية، و الذي ورد ضمن الفقرة 3 من المادة 5 من صندوق النفقة، حيث لم يُوضح المشرع ماذا يقصد به؟ وكيف يمكن أن يعترض على استفادة المحضون من مستحقاته المالية، و ما هي الجهة المخول لها ذلك أي الجهة التي تحرك هذا الإشكال أو تقدمه؟.

الفرع الثاني: طرق تحصيل صندوق النفقة للمستحقات المالية من المدين بالنفقة

إن المستحقات المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة لفائدة المحكوم له بها وفق الشروط المطلوبة، يتم إعادة تحصيلها من المدين بدفع النفقة، ويتولى القيام بمهمة التحصيل في هذه الحالة طبقاً للمادة 9 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، أمين الخزينة للولاية بناء على أمر تحصيل إيراد يتلقاه من الأمر بالصرف في صندوق النفقة.²

و إذا كانت شروط تحصيل ديون صندوق النفقة لا تثير إشكالا إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد حيث يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة المعني لصالح الصندوق، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق الأمر ببعض الأزواج الذين لهم القدرة على التهرب من الأداء أو في حالة عسر يصعب عليهم الأداء كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء أو قصد الإضرار بالزوجة، أما في حالة ما إذا وفاته المنية تصبح المبالغ دين على التركة في هذه الحالة.³

¹ أنظر: المادة 8 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 8.

² أنظر: المادة 9 من القانون 01/15، المرجع السابق، ص 9.

³ أنظر: حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، كلية حقوق والعلوم السياسية، السنة 2020/2019، ص 175.

وعلى العموم فعملية تحصيل ديون صندوق النفقة تكون إما بالتحصيل الودي بقيام المدين بالوفاء الاختياري فور تلقيه الاستدعاء من قبل الإدارة المكلفة بتحصيل الديون، أو بالتحصيل الجبري بإتباع كل إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانوناً.¹

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنّ من أهم الملاحظات التي تمّ التوصل إليها هي كالتالي:

- من بين ما أقره القانون 01/15 هو ربط سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها، و سقوط حضانة الذكر ببلوغه سن 10 سنوات، و الواقع يقول أنّ كثير من الأطفال في هذه السنّ يبقون في رعاية أمهم، خاصة في حالة ما إذا أعاد الأب الزواج و أصبح يعيل أسرته الجديدة، و بالتالي هذا من شأنه أن يحرم فئة من الأطفال من نفقة الصندوق الذي وُجد من أجلهم.
- في حالة فقر الأب و عدم قدرته على النفقة سواء لفقره أو لعجز أصابه و أسندت الحضانة إليه، و ذلك حماية لمصلحة الطفل المحضون، هل يحق للطفل في هذه الحالة الاستفادة من المستحقات المالية طالما أن الصندوق إنما وجد لأجل حماية الطفل من الفقر من خلال تسديد نفقة معيشته، كما أنّ إيرادات الصندوق لا تقتصر فقط على تلك المبالغ التي يتم تحصيلها من المدينين بها، بل تشمل كذلك وفقاً للمادة 10 من مخصصات ميزانية الدولة، رسوم جبائية و أو شبه جبائية، الهبات و الوصايا و كل المواد الأخرى.
- من خلال مواد القانون يتضح أنّ الاستفادة من المستحقات المالية تقتصر فقط على الطفل الذي ينتسب لأبيه بمعنى الطفل الشرعي، و لذا فالسؤال المطروح لماذا تمّ استثناء فئات الأطفال المحرومة ليس فقط من النفقة و لكن من الأسرة كذلك كالأطفال الأيتام، أطفال الشوارع، الأطفال الذين لا مأوى لهم، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ألا يعتبر هذا تمييز من نوع خاص، ألا يتعارض هذا مع أحكام التعديل الدستوري الأخير الذي كرس مبدأ المساواة، بحيث لا يمكن التذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، فما بالك بنفقة معيشة الطفل الفقير؟
- لا يمكن اعتبار المرأة ميسورة الحال فقط لأنها موظفة أو عاملة، فقد تتقاضى أجر زهيد لا يكفي حتى لسدّ حاجيتها فكيف إذا كانت أمّاً لإثنين أو ثلاثة أطفال، و ماذا لو كان أحد أطفالها يعاني من إعاقة جسدية أو ذهنية تستدعي العلاج المتواصل.

هذه بعض الملاحظات فقط المرتبطة باستفادة الطفل من صندوق النفقة في حالة طلاق والديه، أما بالنسبة للتوصيات فيمكن ذكر بعضها و التي تلخص في الآتي:

¹ لتفاصيل أكثر أنظر: حداد فاطمة، نفس المرجع، ص 176 إلى 178.

- ضرورة تكريس حماية حق الطفل في النفقة من خلال تجسيد المبدأ الأساسي الذي يقرّ على أنّ لكل طفل الحق في مستوى معيشي يضمن له النموّ السليم جسدياً و نفسياً، ولا يمكن التمييز بين الأطفال بأيّ شكل من الأشكال لأنّ لا ذنب لهم في فقرهم أو ضياعهم في الشوارع أو إصابتهم بإعاقة أو حتى عدم شرعيتهم، فكان من الأحرى على المشرع الجزائري أن يوسع حماية الطفل في النفقة الغذائية لجميع الأطفال دون استثناء.

- بالنسبة لنفقة الطفل المحضون ذوو إعاقة إما جسدية أو نفسية، ففي هذه الحالة احتياجاته تتضاعف على الطفل العادي، و بالتالي يمكن إشراك الصندوق في النفقة و لا يعتدّ في هذه الحالة إن كانت الأم موظفة أو عاملة، لأنّ ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة إلى العناية و الرعاية أكثر من غيرهم.

- إنّ الصندوق هو آلية جديدة أنشأها المشرع الجزائري لأجل استفادة الطفل المحضون بالنفقة المحكوم له بها، و عليه فإنّه في حالة ما إذا كان الأب غير قادر على النفقة سواء لفقره أو لعجز أصابه و أسندت الحضانة إليه، فيجب في هذه الحالة الاستفادة من المستحقات المالية طالما أنّ الصندوق إنما وجد لأجل حمايته من الفقر من خلال تسديد نفقة معيشته، كما أنّ إيرادات الصندوق لا تقتصر فقط على تلك المبالغ التي يتمّ تحصيلها من المدينين بها، بل تشمل كذلك وفقاً للمادة 10 من مخصصات ميزانية الدولة، رسوم جبائية و أو شبه جبائية، الهبات و الوصايا و كل المواد الأخرى.

- ضروري تحديد طبيعة الإشكال الذي قد يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون صندوق النفقة.

قائمة المصادر و المراجع

1. قائمة المصادر :

• الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

• القوانين:

- القانون 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، العدد 1، مؤرخة في 2015/01/07.
- القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30، المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، ج ر، العدد 78، مؤرخة في 2014/12/13.
- القانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

• المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 2015/04/21 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 – 302 الذي عنوانه " صندوق النفقة"، ج ر، العدد 22 .
- المرسوم التنفيذي 123/22 المؤرخ في 19 مارس 2022 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة"، ج ر، العدد 20، مؤرخة في 2022/03/20 .

• القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رمضان عام 1436، الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر، العدد 35، مؤرخة في 28 يونيو 2015 .

2. قائمة المراجع :

• المؤلفات:

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2005 .
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، عمان، الطبعة الأولى، السنة 1995.

• المقالات:

- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 01/15، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، السنة 2019، ص ص 313 – 349.
- نجيم عامر، حماية حق الطفل المحضون في النفقة وفقا للقانون 01/15، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 04، السنة، 2017، ص 1-11.
- عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 16، العدد 2، السنة 2017، ص ص 177-207.

• الأطروحات و المذكرات:

• أطروحة الدكتوراه:

- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، كلية حقوق والعلوم السياسية، السنة 2020/2019 .

• مذكرات الماجستير:

- سليمة صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية و المالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016 .